

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٠ بشروط تطبيق أحكام المادة (٦٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للتأهيل) رقم ٢٠٧٣ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ بشأن ماهو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرر:**

**مادة أولى -** الموافقة على إسناد إدارة مشروع المعينات البصرية إلى مؤسسة يوم المستشفيات للتنمية والتأهيل .

**مادة ثانية -** يتم الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - تؤول جميع أموال وممتلكات المشروع إلى المؤسسة على سبيل الإعارة .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند التشغيل .
- ٣ - تقوم المؤسسة المسند إليها المشروع باتنصص عليه لائحتها الأساسية الداخلية من الناحية المالية والإدارية .
- ٤ - تشكل لجنة من ممثلى الإدارات المعنية لإجراء عملية التسليم والتسلم لكافة متعلقات وعهدة المشروع بموجب محاضر مكتوبة وبموافقة السيد رئيس الإدارة المركزية المختص .
- ٥ - يفوض السيد مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص فى التعاقد مع المؤسسة المسند إليها المشروع .

**مادة ثالثة -** تلغى جميع القرارات المخالفة لأحكام ذلك القرار منذ صدوره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى